



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الاطعمة التجارية

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

رقم الصفحة	جدول المحتويات
3 - 2	التعريفات
4	اللجان التابعة
4	أهدافها
5 - 4	الهيكل التنظيمي للجنة
5	الاجتماعات
5	الصلاحيات
7 - 5	المهام والواجبات
7	تقارير لجنة المكافآت والترشيحات

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

"المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ومبادئ سياسة حوكمة الشركات وإجراءاتها الخاصة بشركة بوابة الاطعمة التجارية

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - كما ترد في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يشير النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

- | | | |
|---------------------------|---|---|
| الشركة | : | شركة بوابة الاطعمة التجارية |
| المجلس | : | مجلس إدارة الشركة |
| الهيئة | : | هيئة السوق المالية السعودية |
| الرئيس التنفيذي: | | الرئيس التنفيذي للشركة |
| المدير المالي | : | المدير المالي للشركة أو رئيس المجموعة المالية |
| اللجنة | : | لجنة المكافآت والترشيحات |
| تداول | : | شركة السوق المالية السعودية |
| أمين السر | : | أمين سر مجلس إدارة الشركة |
| تقرير المجلس | : | التقرير السنوي لمجلس الإدارة |
| الأقرباء أو صلة القرابة : | - | الأبء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو . |
| | - | الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا. |
| | - | الإخوة والأخوات والأشقاء أو لأب أو لأم |
| | - | الأزواج والزوجات |

الأطراف ذوو العلاقة :

- تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة .
- المساهمين الكبار في الشركة.
- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
- أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة .
- أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة .
- أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5) أعلاه .
- أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6) أعلاه.

اللجان التابعة لمجلس الإدارة:-

يشكل مجلس الإدارة لجانا متخصصة وفقا لإجراءات عامة يضعها المجلس ضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها ، وعلى اللجان أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها لأعمال الموكلة إليها وعلى ان لا يقل عدد أعضاء اللجان من ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويجب حضور رؤساء اللجان أو ينوبهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين، واللجان كالتالي:

لجنة المكافآت والترشيحات :-

تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد إختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافاتهم وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.

أهدافها

- 1- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمهامها مع إضافة مسؤوليات ومهام لجنة الحوكمة إلى لجنة المكافآت والترشيحات.
- 2- يتمثل الغرض من لجنة المكافآت والترشيحات في مساعدة مجلس إدارة الشركة فيما يلي:
 - تحديد الأفراد الذين يتمتعون بالمؤهلات التي تمكنهم من الانضمام إلى عضوية المجلس، وتقديم التوصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.
 - تنمية قدرات وتقييم المرشحين للمناصب التنفيذية.
 - تعريف المديرين التنفيذيين بنشاطات ومجالات الشركة، وتوفير التعليم المستمر لهم.
 - متابعة الموضوعات الخاصة بحوكمة الشركات، والإشراف عليها، وتطويرها، وتقديم التوصيات بشأنها.
 - الإشراف على تقييم مستوى أداء كل من مجلس الإدارة، والإدارة.
 - إنشاء وإدارة وإصدار التوصيات الخاصة بسياسة وبرامج المكافآت والمرتبات، لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة وموظفي الإدارة العليا.

الهيكل التنظيمي للجنة

- 1- تتكون لجنة المكافآت والترشيحات مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يتولى مجلس الإدارة تعيينهم وتكون مدتها اربع سنوات وتقوم الجمعية العمومية — بناء على توصيات مجلس الإدارة — بتحديد القواعد الخاصة بتعيين أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومكافاتهم، ومدة تعيينهم، والإجراءات التي سوف تتبعها تلك اللجنة.

- 2- تشمل المؤهلات الواجب توافرها في أعضاء اللجنة ما يلي: الخبرة في مجال حوكمة الشركات، والدراية والمعرفة بإدارة المشروعات، وإدارة شئون الأفراد أو الموارد البشرية والسلوك التنظيمي، ومكافآت التنفيذيين ومزايا العاملين.
- 3- يعين مجلس إدارة الشركة أحد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات كرئيس لها.

الاجتماعات

- 1- تعقد لجنة المكافآت والترشيحات اجتماعاتها لما لا يقل عن مرة واحدة سنوياً ولكن يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في أي وقت تراه مناسباً، أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- 2- يكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات داخل لجنة المكافآت والترشيحات الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين طوال الاجتماع.
- 3- ينبغي إرسال إخطار مسبق، في غير الحالات الاستثنائية، قبل موعد عقد اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويشمل ذلك الإخطار جدول الأعمال، وأي وثائق أخرى مرفقة به.
- 4- يتم تسجيل محاضر الاجتماعات، وتوزع على أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- 5- يتم إرسال جدول الأعمال، ونسخ من وثائق اللجنة بما في ذلك محاضر أحدث الاجتماعات إلى جميع أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات.

الصلاحيات

- 1- يخول مجلس إدارة الشركة لجنة المكافآت والترشيحات الصلاحيات التالية:
 - الحصول على المعلومات المطلوبة من أي موظف من موظفي الشركة لكي يتسنى لها أداء مهامها.
 - الاستعانة بأي استشارات قانونية أو مهنية خارجية، على نفقة الشركة، فيما يخص مهامها وواجباتها بما فيها شركات الأبحاث، وذلك لمساعدتها في تحديد معايير اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى جانب الاستعانة بمستشاري المكافآت من أجل المساعدة في تقييم ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين التنفيذيين.

المهام والواجبات

- 1- تضطلع لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام والواجبات التالية:
 - تتولى لجنة المكافآت والترشيحات مهمة البحث عن الأفراد المؤهلين لانتخابهم أعضاء بمجلس إدارة الشركة، وذلك من أجل ضمان احتواء المجلس على المزيج الصحيح من المهارات والخبرات. وتختار لجنة المكافآت والترشيحات الأفراد بناء على معايير العضوية الواردة بمبادئ وقواعد حوكمة الشركة ويجب أن تتأكد اللجنة عدم ترشيح شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة لعضوية المجلس.

- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدراسة وتقييم استقلالية كل مرشح من مرشحي عضوية المجلس مع الأخذ في الاعتبار إرشادات الشركة فيما يتعلق بالاستقلالية، والمعايير التي حددتها " هيئة السوق المالية " في قواعد التسجيل والإدراج.
- دراسة وتقييم أي اقتراحات يتقدم بها أحد المساهمين بشأن ترشيح المساهمين لأي مرشحين لعضوية مجلس الإدارة، أو حق أي من المساهمين في القيام بذلك.
- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها بشأن تكوين لجان مجلس الإدارة ووظائفها ومهامها المختلفة.
- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها إلى مجلس إدارة الشركة بشأن عملية التقييم الذاتي السنوي التي يقوم بها مجلس الإدارة، وكل لجنة من اللجان التابعة له فضلاً عن التقييم الذاتي السنوي الذي تقوم به اللجنة لمستوى أدائها. ويتم تحديد جوانب الضعف والقوة وإبلاغ المجلس بها، و/ أو اللجان مرفق بها التوصيات المتعلقة بهذا الشأن.
- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات كل عام على الأقل بمراجعة مبادئ وسياسات وإجراءات حوكمة الشركة، والتوصية لمجلس الإدارة بإجراء أي تغيير إذا ما كان من الملائم القيام بذلك.
- تشرف اللجنة على تقييم مجلس إدارة الشركة، وإدارتها التنظيمية على ضوء قواعد حوكمة الشركة.
- ترفع اللجنة توصياتها بشأن الحجم المناسب للمجلس، وفاعليته في الوفاء بالتزاماته إلى الشركة ومساهميها.
- تضع وتطبق اللجنة سياسات وبرامج الشركة الخاصة بمكافآت ومرتبات المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة.
- تقوم اللجنة كذلك ، سنوياً على الأقل ، بدراسة المكافآت الخاصة برئيس مجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذي للشركة ، وغيرهم من الأعضاء التنفيذيين بالمجلس، ورفع توصياتها لمجلس إدارة الشركة لإقرارها إلى جانب دراسة مرتبات ومكافآت المديرين التنفيذيين الآخرين بالشركة واعتمادها كل عام أيضاً.
- تعد اللجنة برنامجاً تعريفياً لأعضاء مجلس الإدارة الجدد إلى جانب برنامج للتعليم المستمر لجميع الأعضاء.
- تقدم اللجنة لمجلس الإدارة توصياتها بشأن إقرار وتبني وتعديل برامج الحوافز الهامة.
- تشرف اللجنة، بالتشاور مع المديرين المعنيين بالشركة، على مدى التزام الشركة باللوائح والقوانين فيما يخص موضوعات المكافآت.
- مراجعة قواعد السلوك المهني والأخلاقي للشركة، وإقرارها ومتابعتها.
- التأكد من عدم وجود أي تعارض في المصالح في حالة ما إذا كان عضو مجلس الإدارة يشغل أيضاً عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- تتم مراجعة اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات مرة كل عام على الأقل وتعديلها، إذا كان ذلك ملائماً، بموافقة مجلس الإدارة. وينبغي على لجنة الحوكمة كذلك إجراء تقييم ذاتي سنوي لأدائها.
- تقوم اللجنة بمراجعة وضع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة كعضو مستقل مرة سنوياً على الأقل، ولكي يحدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلون ما إذا كان الأعضاء

مؤهلين لكي يكونوا أعضاء مستقلين يقوم كل عضو بملء استبيان تتولى لجنة المكافآت والترشيحات مراجعته.

تقارير لجنة المكافآت والترشيحات

- 1- تعد لجنة المكافآت والترشيحات تقريراً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لتضمن ذلك بتقرير مجلس إدارة الشركة الذي يقدم في الاجتماع السنوي للمساهمين بالشركة طبقاً للشروط لمتطلبات " هيئة السوق المالية".
- 2- تقدم اللجنة أسماء مرشحي أعضاء مجلس الإدارة، للعرض على اجتماع الجمعية للمساهمين، إلى مجلس الإدارة قبل هذا الاجتماع بوقت كافٍ.
- 3- تقدم اللجنة إلى مجلس إدارة الشركة تقريراً سنوياً عن:
 - الإشراف على مراجعة مستوى أداء مجلس إدارة الشركة.
 - تقييم اللجنة لسياسات حوكمة الشركات التي تتبعها الشركة وتنفيذها.
 - مراجعة سنوية ذاتية لأداء لجنة الترشيحات والمكافآت ذاتها.

تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد ما تم اعتمادها من الجمعية العامة بتاريخ 2023/10/23 م .